مقدمة:

لعل من الصواب القول بأن العلاقات الدولية لم تكن على الدوام علاقات ودية سلمية، أو تعاونية تكاملية، بل على النقيض من ذلك، كانت – في معظم حالاتها – علاقات عدائية نزاعية، أو صراعية صدامية، بسبب تعارض المصالح والأهداف، وتناقض القيم والمعتقدات، واختلال موازين القوة وتوازن القوى، والتي أنتجت نزاعات دموية وحروبا مدمرة أهلكت الحرث والنسل، لعل الحرب العالمية الثانية تمثل أبرز مثال معبر عن صراع دولي دامي، خلف دمارا كبيرا ومآسي لا توصف، عانت من ويلاتها وتبعاتها البشرية من شتى أنحاء المعمورة، وفي سبيل السعي نحو تسوية النزاعات الدولية، ومعالجة أسبابها و/أو مسبباتها، والحيلولة دون انتشارها وتوسعها، وتقليل خسائرها البشرية، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ... تم اعتماد لجان ومنظمات دولية متعددة الأطراف، لإدارة قضايا السياسة الدولية المشتركة، ووضع قواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين مختلف الدول، عبر تحديد حقوق وواجبات الدول، والالتزامات والمسؤوليات الدولية المترتبة عنها.

1/. تعريف القانون الدولي العام:

يمكن تحديد اتجاهين متميزين في تعريف القانون الدولي بحسب فقهاء القانون: اتجاه تقليدي واتجاه حديث.

1/1. التعريف التقليدي و/أو الكلاسيكي للقانون الدولي العام:

يعرف أنصار هذا الاتجاه القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول"، وعلى هذا الأساس، يعنى القانون الدولي بتحديد أو تنظيم الحقوق والواجبات بين الدول فقط، وتبيان أساليب وطرق إدارة وتسوية النزاعات التي تحدث بينها، ذلك بأن المجتمع الدولي – قبل القرن 19م – لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء في المجتمع الدولي.

هذا النهج سار عليه أغلب الفقهاء في تلك المرحلة، وفي مقدمتهم تعريف الفقيه الهولندي "جريسيوس Hugo Grotius" والذي قدمه عام 1625م، حيث ظل هذا التعريف مهيمنا لأكثر من ثلاثة قرون، وفي نفس السياق، عرفه الفقيه الألماني "أوبنهايم Max von Oppenheim" مطلع القرن الماضي (ق20م) بأنه "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها المتبادلة"، كما أيد القضاء الدولي هذا التعريف الكلاسيكي في القرار الصادر في سبتمبر 1927م عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "LOTUS-1926" (حادثة اصطدام سفينة فرنسية بسفينة تركية في عرض البحر الأبيض المتوسط)، حيث ورد في القرار تعريف للقانون الدولي بأنه "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة (المستقلة)".

لم تعد الدولة مركزية في النظام الدولي، بحيث لم تبقى الفاعل المركزي الوحيد في السياسة الدولية والعلاقات الدولية، وذلك بسبب انضمام أشخاص و/أو فاعلين دوليين وغير حكوميين جدد للمجتمع الدولي – والذي أصبح يصطلح عليه في الوقت الحالي "المجتمع العالمي" – كالمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات العالمية غير

الحكومية (أو ما يصطلح عليه بمنظمات المجتمع المدني العالمي)، والشركات العالمية متعددة الجنسيات، والمجموعات الفكرية، والحركات المتخطية للحدود القومية كعصابات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية والحركات التحررية، والأفراد، وهو ما يجعل من التعريفات التقليدية للقانون الدولي العام قاصرة، لا تواكب التحولات العالمية المتعلقة بأشخاص القانون الدولي العام، فضلا عن التطورات المتعلقة بالمجالات والقضايا و/أو الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصات القانون الدولي العام، كما سيأتي بيانه لاحقا.

2/1. التعريف الحديث و/أو المعاصر للقانون الدولي العام:

يتميز التعريف الحديث للقانون الدولي العام، بكونه يضم كل الفاعلين الدوليين والعالميين و/أو أشخاص القانون الدولي الآخرين إلى جانب الدولة، بحيث يعرف بأنه: " القانون الذي ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي و/أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات/التزامات الدول وغيرها من الفاعلين أشخاص القانون الدولي العام.

بالنسبة للفرد، فقد نشأ خلاف بين من يعتبره شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وبين من لا يعتبره كذلك، إلا أن الاتجاه السائد يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي.

مما تقدم، يمكن القول بأن القانون الدولي العام هو: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي الممثلة بالدول والفاعلين الدوليين والعالميين من غير الدول، بحيث تحدد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وما يترتب عن أعمالهم ونشاطاتهم/سلوكهم من التزامات ومسؤوليات، كما تحدد طبيعة العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد، وعلى هذا الأساس، فالقانون الدولي العام هو علم الحقوق القائمة بين الأشخاص المخاطبة به، وعلم الالتزامات التي تنسجم مع هذه الحقوق ".

3/1. التعريف الإسلامي للقانون الدولي:

يمكن اعتماد التعريف الإسلامي للقانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد والأحكام والممارسات التي يأمر بها الإسلام ويقرها في العلاقات الدولية "، ذلك بأنه يمكن استنباط قواعد وأحكام من القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة، وسير الخلفاء الراشدين المهديين، تنظم العلاقات بين الدول المسلمة، أو بينها وبين الدول غير المسلمة، حيث وضع الإسلام أسس العلاقات الدولية في القرآن الكريم، من بينها تطوير العلاقات الودية والتعاونية بين مختلف الدول والشعوب، والتأكيد على المساواة بين الأمم والشعوب، ونبذ كل أشكال الميز العنصري، مصداقا لقوله تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير" (سورة الحجرات، الآية 13)، كما أكد الإسلام على أهمية تمتين أواصر الأخوة والتعاون وحسن الجوار بين الدول المسلمة، وتسوية المنازعات بين الدول المسلمة بالطرق السلمية، وإصلاح العلاقات المتأزمة التي قد تنشأ بينها بالعدل والإنصاف، ونبذ البغي والعدوان على بعضهم البعض، وإلزام الطرف المعتدي بالعدول عن عدوانه والتقيد بقواعد التحكيم، مصداقا لقوله تعالى: " وإن طائفتان

من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين (09) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون (10)" (سورة الحجرات، الآيتين 09-10). كما نصت آية من الذكر الحكيم على حقوق اللاجئين – بصرف النظر عن عرقهم أو دينهم – والالتزام المترتب على الطرف الذي التجأوا إليه، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" (سورة التوبة الآية 06).

وبصفة عامة، يمكن القول بأن موضوع العلاقات بين الشعوب والأمم و/أو الدول، تخضع لقواعد خاصة يمكن استنباطها من التراث الإسلامي (القرآن الكريم، والسنة النبوية، وممارسات الحكم الإسلامي، وأطروحات العلماء المسلمين).

2/. تطور القانون الدولي العام:

لا يعد القانون الدولي العام حديث النشأة، ذلك بأن العلاقات الدولية في الحقب التاريخية الماضية، كانت تحكمها أحكام مقننة وقواعد عرفية متعارف عليها بين الشعوب والأمم، إلا أن الاهتمام به بشكل خاص تركز منذ إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648م، فعلى صعيد التسمية، تم إطلاق عديد التسميات على هذا القانون، حيث أطلق عليه الرومان مصطلح قانون الشعوب، كما أطلق عليه مصطلحات قانون الأمم المتحدة أو قانون الدول، وكذا القانون الدولي، وقانون العلاقات الدولية أو قانون عبر الدول، وقانون السياسة الخارجية أو قانون الحرب والسلم، لتستقر التسمية الحالية له على: القانون الدولي العام.

أما على صعيد التطور التاريخي فيمكن عرض أبرز محطاته بإيجاز في الآتي:

1/2. القانون الدولي العام في العصور القديمة:

أ. **في العصر الإغريقي/الهيلينيستي:** تميزت العلاقات الدولية في العهد الإغريقي بكونها محصورة في إطار العالم اليوناني المشكل من المدن – الدول، كدولة أثينا، ودولة إسبرطة ... وكل مدينة لها نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتميز، وأحكام وقوانين خاصة بها، لتتحد وتتطور خلال العهد الهلينيستي مع فتوحات الإمبراطور "إسكندر المقدوني Alexander the Great 356 -323 ق.م" لتشمل الشعوب غير اليونانية كالمصريين والسريانيين والكنعانيين والبابليين والفرس، وتفرض عليهم اللغة والثقافة اليونانية – الهلينية، أهم ما يميز العلاقات بين المدن – الدول اليونانية أنها كانت علاقات نزاعية في معظم فتراتها تمزقها الصراعات والحروب، وتتخللها محاولات وحدوية، لا سيما بين المجالس التمثيلية، هذه العلاقات كانت تستند على قواعد وممارسات عرفية بالأساس، كالتعاهد والتحكيم، ومراعاة حصانة السفراء، وعدم الاعتداء على المدن – الدول الأخرى إلا بعد إعلان الحرب، أما علاقاتها مع الدول والشعوب الاخرى في إطار الحرب فلا تخضع لأي قواعد أو اعتبارات إنسانية.

ب. **في العصر الروماني:** مثلت الإمبراطورية الرومانية أنموذجا ناجحا – إلى جانب امبراطورية إسكندر المقدوني الهلينيستية – في محاولة استيعاب شعوب مختلفة في كيان دولي – عالمي، توج بإصدار قانون " كاراكالا/قانون الشعوب" في عام 212م، الذي اعتبر جميع سكان الامبراطورية الرومانية "مواطنين رومانيين" استنادا إلى قواعد مستوحاة من مبدأ المساواة في الطبيعة البشرية، وهو ما ساعد في تحقيق التجانس والانسجام بين شعوب الامبراطورية، جعلها تنعم بفترة من السلام والاستقرار النسبي.

2/2. القانون الدولي العام في العصور الوسطى:

أ. **في العصر المسيحي:** انتشرت الديانة المسيحية في كافة أنحاء الإمبراطورية الرومانية بعد الاعتراف بها كديانة رسمية، لتظهر بعدها فكرة الأسرة المسيحية التي تجمع الممالك والإمارات الأوروبية تحت سلطة البابا، والتي كانت ترفض إقامة علاقات مع الدول غير المسيحية، وهو ما تسبب في عرقلة تطور القانون الدولي، كما شهدت نفس الفترة (ما بين القرنين الثالث والرابع عشر ميلادي) صراعا محتدما بين السلطتين: السلطة الزمنية الممثلة بالملوك والأباطرة الأوروبيين المطالبين بتأكيد سلطتهم السياسية، والسلطة الروحية الممثلة بالسلطة الكنسية البابوية، كانت الغلبة فيه لصالح السلطة البابوية التي كانت تمتلك في تلك الحقبة حقوق: ترسيم الملوك والأباطرة على عروشهم، وفرض العقوبات عليهم بالخلع والحرمان، وفرض النظام في العلاقات الدولية – الأوروبية بالأساس – بالحد من اللجوء إلى القوة، وتحريم الحرب في بعض الأماكن والأزمنة، واستنفار كل القوى الأوروبية للحروب الصليبية المقدسة ....

ب. **في العصر الإسلامي:** جاءت الدعوة الإسلامية لتحقيق الوحدة والمساواة في الحقوق والواجبات، والتي تستدعي سيادة أحكام الشريعة والقانون، مصداقا لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين" (سورة البقرة، الآية (208))، كما أقر الإسلام مبادئ حق/حسن الجوار، والسلام والوفاء بالمواثيق والعهود مع غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين، ومع أهل الذمة، والالتزام بأحكام الدين والشريعة الإسلامية في الحروب، ومعاملة الأسرى ... ومن بين أبرز العلماء المسلمين الذين ساهموا في إثراء مواضيع القانون الدولي العام – وحتى الخاص – "محمد بن الحسن الشيباني الكوفي (131-189هـ/748-804م)" الذي كتب عدة مؤلفات، منها "السير الكبير" و"السير الصغير" و"مقدمة عن قانون الأمم"... حيث ناقشت هذه الأطروحات الإسلامية المبكرة مواضيع متعلقة بالقانون الدولي بمفهومه الحديث، كالقوانين المتعلقة بالمعاهدات، ومعاملة الدبلوماسيين، والرهائن، واللاجئين، وأسرى الحرب، علاوة على القوانين المتعلقة بحق اللجوء، وقانون الحرب، وحماية النساء والأطفال والمدنيين، والعقود السارية خلال الحرب، واستخدام الأسلحة السامة، وتدمير أراضي العدو، وقوانين معاملة الرعايا من غير المسلمين، وكلها تعد مقدمة للقانون الدولي الإنساني الحديث، كما بحث القيود المؤسسية على الحروب والعمليات العسكرية، بالإضافة إلى مختلف القواعد التي تحكم

العلاقات الخارجية، حيث قسم العالم إلى ثلاث فئات: دار الإسلام حيث تسود الشريعة الإسلامية، وتخضع لسلطان المسلمين/ دار الحرب و/أو دار الكفر وهي البلاد الخاضعة لحكم غير المسلمين، أو يكون المسلمون فيها أقلية، وكذا الأراضي غير المسلمة التي يدور بشأنها نزاع، أو تجرى محاولات فتحها باسم الجهاد / دار العهد و/أو دار الموادعة ودار الصلح، والتي تشمل البلدان غير المسلمة التي عقدت هدنة أو عهدا للمصالحة مع حكومة الدولة المسلمة (بينها وبين المسلمين ميثاق).

3/2. القانون الدولي العام في العصر الحديث:

شهدت هذه المرحلة التي تلت فترة الحروب الدينية في أوروبا (حركة الإصلاح الديني البروتستانتية) عقد معاهدة "وستفاليا 1648م" التي أرست مبادئ: قدسية السيادة / قدسية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى / المساواة بين الدول ذات السيادة / توازن القوى، ونشوء القانون الدولي العام في الدول المسيحية وانتشاره خارج أوروبا، حيث يعد الهولندي "جريسيوس (1583-1646م) مؤسس القانون الدولي الحديث، الذي ضمن العديد من قواعده في كتابه الموسوم بـ:" قانون الحرب والسلم"، بالإضافة إلى كتاب "فاتل Fattel (1714-1767م) في القانون الدولي، إلا أن القانون الدولي لم يتحرر من الطابع الأوروبي – المسيحي إلا في القرن التاسع عشر، بدخول ميدان العلاقات الدولية دول غير أوروبية و/أو غير مسيحية كالدولة العثمانية، والصين، واليابان.

شهدت هذه المرحلة محطات تاريخية أثرت في تطور القانون الدولي العام، فعلاوة على معاهدة وستفاليا، نجد "مؤتمر فينا 1815م"، الذي أرسى مبادئ توازن القوى والحفاظ على الوضع القائم (الأنظمة الملكية الأوروبية في مواجهة الأفكار التحررية للثورة الفرنسية 1789م) ، واعتماد "الحلف المقدس" الذي ضم كلا من: روسيا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا وانكلترا، والذي لم يكن حلفا هجوميا، بل دفاعيا لتجنب الحروب بين الممالك والامبراطوريات الأوروبية، وتنمية العلاقات التجارية فيما بينها، وإدارة وتسوية القضايا الإقليمية، و"مبدأ مونرو" الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1823م المعروف بـ: أمريكا للأمريكيين، حيث أبدت فيه الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها لأي تدخل أوروبي في شؤون الأمريكيتين، و"حركة القوميات" التي كانت تنادي بحق الشعوب الأوروبية الخاضعة لحكم الإمبراطوريات في تقرير المصير، والحرية والاستقلال.

- **الفترة ما بين عامي 1850-1945م:** شهدت هذه الفترة تطورات عديدة على مستوى السياسة الدولية، تمثلت في: ظهور اتحادات دولية ذات طابع عالمي، وهي منظمات دولية وظيفية متخصصة في إدارة القضايا المنفعية المشتركة ذات الطابع الفني، كاتحاد التلغراف الدولي 1865م والاتحاد العالمي للبريد 1874م، واللجان النهرية كلجنة نظام نهر الدانوب الدولي ؛ وإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف حول قضايا مختلفة وفي مجالات متعددة مثل: اتفاقية باريس بشأن القانون البحري 1886م، ومؤتمري برلين المحددين لنظام المناطق الواقعة فيما وراء البحار 1889م و1896م، واتفاقية بروكسل لمكافحة الرق 1889-1890م، واتفاقيات جنيف لمعاملة أسرى

الحرب: الأولى عام 1864م/والثانية عام 1906م، واتفاقية لاهاي المنظمة لقواعد الحرب والحياد 1907م، كما تم وضع قواعد لتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وإنشاء محكمة التحكيم الدولية 1899م ؛ إلا أن هذه الأنظمة والقواعد الدولية المعتمدة لم تحل دون وقوع الحرب العالمية الأولى 1914-1918م، بين القوى الأوروبية بالأساس، لتصبح حربا عالمية بانخراط دول غير أوروبية في أتون الحرب كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بالإضافة إلى شعوب المستعمرات الأوروبية في افريقيا وآسيا، وبعد الحرب العالمية الأولى، تم إنشاء منظمة عصبة الأمم التي تأسست عقب مؤتمر باريس "فرساي" للسلام عام 1919م واستمرت حتى عام 1946م، بهدف تسوية النزاعات الدولية سلميا، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما اعتمدت هيئة قضائية ممثلة بمحكمة العدل الدولية الدائمة 1922-1946م، كما تم في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية عقد مؤتمرات وابرام اتفاقيات دولية على غرار مؤتمر واشنطن بشأن التسلح 1922م، واتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب 1929م، ولكن كل هذه الإجراءات لم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية الأشد فتكا من سابقتها عام 1939م.

- **الفتـرة منذ عام 1945م إلى يومنـا هـذا:** يعتبر مؤتمر سان فرنسيسكو (أفريل 1945م) المؤتمر المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة التي عقدت أولى جلساتها في الجمعية العامة ومجلس الأمن في جانفي 1946م على أمل تعميم قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية في العلاقات الدولية، وتعويض استعمال القوة والعنف بآليات المراقبة والتحكيم والدبلوماسية في حل النزاعات الدولية، وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين مختلف الدول والشعوب، لتتوسع أنشطة وبرامج منظمة الأمم المتحدة، في المجالات الاجتماعية والإنسانية والإنمائية كبرنامج الأمم الإنمائي UNDP – 1959م، واللجنة السامية لشؤون اللاجئين 1951م، والوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA 1953م، تلاها بروز نشاط المنظمات العالمية الغير حكومية NGO_s في الساحة العالمية خاصة ما عرف بالحركة البيئية بداية عقد 1970م، وبداية الوعي العالمي بقضايا البيئة وآثارها مثل: الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ومنظمة السلام الأخضر، فضلا عن منظمات الشفافية الدولية والعفو الدولية.... وظهور الاتحادات الإقليمية في شكل تنسيق ما بين الحكومات في القضايا الاقتصادية والتجارية وتبادل الآراء في المسائل السياسية والامنية المشتركة مثل: الاتحاد الأوروبي والآسيان والماركسور.... وفي إطار الحرب الباردة تم عقد معاهدات وتحالفات وأحلاف عسكرية، لتنسيق التعاون السياسي والأمني ما بين الحكومات: كحلف شمال الأطلسي 1949م NATO، كما تم عقد قمم ومؤتمرات عالمية، حضرها كم هائل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والشركات متعددة الجنسية مثال ذلك: (القمة العالمية لحقوق الطفل بنيويورك 1990م، قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992م مؤتمر الأمم المتحدة للاستيطان البشري والسكان في إسطنبول 1996م، ومؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي: (كمؤتمر برلين 1995م، ومؤتمر لاهاي 2000م، ومؤتمر الدوحة 2012م، ومؤتمر باريس 2015م، ومؤتمر شرم الشيخ 2022م).